

مجهول انه عبك او ادعي المجهول عليه انه  
عبك وانكر الاخروي في نسب بان ادعي علي  
بمجهول نسب انه ابنه او هو مدعي عليه والا  
خير ينكر وفي ولاه بان ادعي علي معروف انه  
معتقه ومولاه او ادعي المعروف ذلك عليه  
او كان ذلك في ولاه المولاه والا خير ينكر هذه  
المسائل كلها عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف  
فيها ولا يستحلف في حد ولعان صورة اللعان  
ان امرأة ادعت علي زوجها انه قد رفقاها  
بالزنا عليك اللعان وهو منكر وصورة الحد  
ادعي علي اقرارك قد رفقتني بالزنا عليك  
الحد وهو ينكر ففي الصورتين لا يستحلف  
اجماعا الا اذا تضمن احقا بان علق عتق  
عبك بالزنا وقال ان زنت فان حرق ادعي  
العبد انه قد زني ولا يئنه له عليه استحلف

المولي

المولي حتى اذا نكل بثبت العتق دون الزنا كذا  
في ادب القاضي للمصدر الشهيد قال القضا  
ضي الامام فخر الدين قاضي خان الفتوي علي  
انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة فان  
قيل كيف يكون هذه المسائل ستة وهي  
سبة قلنا الاموميه الوالدت تابعة لثبوت  
النسب ويستحلف السارق فيما اذا ادعي  
رجل علي اقراره سرق منه كذا فان نكل عن  
اليمين ضمن المسروق ولم يقطع يده و  
يستحلف الزوج اذا ادعت المرأة طلاقا  
قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر والتقييد  
بقبل الوطي اتفاتي لان الاستحلاف تجري  
في الطلاق مطلقا ويستحلف جاحد القود  
فان نكل في قتل النفس فلا قصاص ولا دية  
ولكن حبس حتى يقر او يحلف وان نكل